لرسول ا (صلى ا عليه وآله) وما كان لرسول ا (صلى ا عليه وآله) فهو للإمام...» ([621]). 5 ـ ما رواه عبدا بن الجارود عن الإمام الرضا (عليه السلام): «قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله)إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسّم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسّم اربعة أخماسم بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس ا عز وجل ثم يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقّا ً وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول» ([622]). ومنها ما وردت في الأنفال: ([623]) 1 ـ ما رواه في تفسير النعماني عن علي (عليه السلام): «أنه قال: إن للقائم بامور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول ا، قال ا عزّ وجل (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال وللرسول...). 2 ـ ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول ا وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء» ([624]). 3 ـ ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يمكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء فهذا ولرسوله